


الضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير



المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي
بالتعاون مع جمعية شركات الضمان في لبنان
برعاية وزارة الاقتصاد والتجارة

كلمة الوزير

أود بداية أن أعبر عن سروري لصدور هذا الكتيب الذي أتمنى أن تجدوا فيه الإجابات الصحيحة والواافية على أسئلتكم العديدة حول الضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير كما أتمنى أن تكون، من خلال التفسيرات الواردة فيه، قد أزدنا اللعنة القائم حول هذا الموضوع.

إن موضوع التأمين الإلزامي يكتسب أهمية عالية بالنسبة لنا لا سيما وأنه أداة لضمان سلامة المواطنين جراء حوادث السير التي ولأسف الشديد ما زالت تتكرر كل يوم. إن الهدف من إلزامية التأمين هو عدم السماح بأن يصاب المواطن بأضرار جسدية نتيجة لحوادث السير ويفلت مرتكبها من المسؤولية تجاه المتضرر لجهة تأمين العناية الطبية والاستشفاء له. فمن أبسط حقوق المتضرر أن يقوم المسبب بالضرر بتحصيل نفقات العلاج اللازم له.

ونحن نعلم جيداً أن هذا الموضوع قد يربّط أعباء مالية إضافية على المواطنين قد يكونوا بغير عندها، إلا أن الأثر الابعاجي للتأمين المذكور على صعيد المصلحة الاجتماعية والسلامة العامة يحملنا على الاعتقاد بأن هذه الخطوة تستحق أن نعمل معاً لأجل إنجاحها.

وختاماً، أود التأكيد أن وزارة الاقتصاد والتجارة تتطلع إلى دور أكبر تلعبه في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمعيشي لكل المواطنين وبلوغ المستوى الذي تؤمنه البلدان المتقدمة لمواطنيها، إلا أن نجاحنا في تحقيق ذلك متوقف على مساعدتكم لنا وتعاونكم معنا لتشير أعمالنا خيراً لكم وللبنان.

وزير الاقتصاد والتجارة
مروان حمادة

كلمة رئيس المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي

بتاريخ ٢٠/٦/١٩٧٧ صدر مرسوم إشراعي تحت رقم ٧٧/١٠٥ يقضي بالتأمين الإلزامي على جميع الآليات والمركبات على الأراضي اللبنانية . ونظراً للأوضاع والصعوبات الاجتماعية التيواجهها لبنان وهي ذات أوجه عدة لرجح صدور المرسوم التطبيقي لأية العمل بهذا القانون في حينه . وبجهد معالي وزير الاقتصاد والتاجرة الدكتور باسل فليحان قررت الدولة أن يصار إلى تطبيق ذاك القانون على مراحل فصدر أول مرسوم تطبيقي له بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٢ تحت رقم ٩٥٨٥ وإنفاذأً لهذا المرسوم التطبيقي انتخب شركات الضمان المخصص لها قانوناً بمزاولة التأمين على الآليات وتحت إشراف وزارة الاقتصاد والتاجرة أول مجلس إدارة للمؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي وهو مجلس مولف من ستة أعضاء تمثل الشركات المذكورة ومن عضو سابع هو حكماً رئيس مجلس إدارة المدير العام لهيئة السير والآليات والمركبات لدى وزارة الداخلية والبلديات كما تولى مهام مفوض الحكومة بحكم القانون رئيس مصلحة هيئات الضمان لدى وزارة الاقتصاد والتاجرة .
فيادر المجلس المذكور إلى إصدار قرارات التطبيق وفق القانون وابتدأت الشركات المخصص لها التنفيذ من تاريخ ٤/٤/٢٠٠٢ .
قدمت الحكومة استقالتها وعيّنت حكومة جديدة برئاسة دولة الرئيس رفيق الحريري وحلّ على رئيس وزارة الاقتصاد والتاجرة معالي الأستاذ مروان حماده ، الذي باشر بعلم موضوعية ومعرفة إلى استكمال ما يلزم من خطوات وتعديل المؤذنة إلى أفضل الطرق لتطبيق الضمان الإلزامي وتغطية الجمهور .
وبفضل مؤسسة AMIDEAST مؤسسة خاصة أميركية ذي طابع اجتماعي وإنساني التي منحت مجلسنا مبلغاً من المال وبالتعاون مع جمعية شركات الضمان في لبنان وتحت إشراف وزارة الاقتصاد والتاجرة وضعنا هذا الكتاب لإرشاد وتوسيعه الجمهور الكريم على آلية ومنافع الضمان الإلزامي أملين لاحقاً بالتعاون مع لجان مجلس النواب الخاصة العمل على تحديث المرسوم الإشراعي رقم ٧٧/١٠٥ على أن يصبح الضمان إلزامياً عن الأضرار الجسدية والمادية كافة .

رئيس المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي
أنطوان شديد

الضمانت الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير

هل يوجد عقد خاص بالضمان الإلزامي الجديد للمركبات البرية؟^٩
و WHETHER THE INSURANCE POLICY FOR MOTOR VEHICLES IS A SPECIAL CONTRACT.
و وضع المؤسسة الوطنية للضمانت الإلزامي عقد تأمين نموذجي وقد اقتربن بموافقة وزير الاقتصاد والتجارة عليه. إن البنود الخاصة بهذا العقد يجب أن تطبق من قبل جميع شركات التأمين، مع مراعاة أحكام المادتين ٦ و ٧ من المرسوم الإشتراطي رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠.
كما يتعين على المواطنين عند شراء عقود التأمين التأكد من أن العقد متوافق مع شروط التغطية المطلوبة قانوناً.
(انظر صفحه ٧ و ٨ نموذج عن عقد ضمان الأضرار الجسدية).

ما هي قيمة التغطية والتعريفات التي يشملها الضمان الإلزامي؟^{١٠}
تنفيذاً لأحكام القانون، تم تحديد قيمة التغطية والتعريفات المتعلقة بالضمانت الإلزامي لكل فئة من فئات المركبات البرية وفقاً لما هو مبين في ما يلي، على أساس حد ادنى وحد أقصى يدفعه المضمون دون أي زيادة.
(انظر آخر صفحه من الكتيب جدول قيمة التغطية والتعريفات التي يشملها الضمان الإلزامي).

ما هو الضمان الإلزامي للمركبات البرية؟^{١١}
الضمانت الإلزامي للمركبات البرية هو عقد ضمان يعطي المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير. وبالتالي لا يغطي هذا العقد المسؤولية التي تترتب عن الأضرار المادية التي تلحق بالمركبات البرية الأخرى او اي شيء مادي آخر. إلا أنها توصي بأن يحوز مالك المركبة البرية إضافة إلى عقد الضمان المشار إليه، تأميناً لغيراً يغطي المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار المادية التي قد تلحق بالمركبات البرية الأخرى، وذلك ضماناً لایة خسارة قد تلحق به.

يطبق الضمان الإلزامي على كل مركبة برية متواجد على الاراضي اللبنانيه مزودة بمحرك من أي نوع كانت وأياً كانت وجهة استعمالها باستثناء مركبات القوى الأمنية المختلفة.

وتتجدر الاشارة الى انه اعتباراً من ٥ نيسان ٢٠٠٣، يدخل حيز التنفيذ المرسوم رقم ٢٠٠٣/٩٥٨٥ الخاص بتحديد دقائق تطبيق المرسوم الإشتراطي رقم ١٠٥ المتعلق بالضمانت الإلزامي للمسؤلية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير.

ما هي الأضرار التي يغطيها عقد الضمان الإلزامي؟

من أجل رقابة تطبيق الضمان الإلزامي، وتنفيذاً لأحكام المادة الثانية من المرسوم التطبيقي رقم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٢١/١/٢٠، سيصدر عن المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي طابع خاص يشير إلى أن الركيبة مزودة بعقد ضمان إلزامي، تزوده به شركات التأمين المخصوص لها بضمانتها لأخطار الركبات مع كل عقد

تأمين ويلزم السائق بالصورة في الزاوية اليسرى العليا من زجاج الركيبة الأمامي على غرار ما هو معمول به بالنسبة للطابع الخاص المتعلق بدفع رسم السير السنوي (الميكانيك). ويترتب عليه أيضاً ابراز عقد التأمين الإلزامي عند غبة الطلب.

يجب أن يكون كل مالك ركيبة ببرية حائزًا على عقد تأمين إلزامي نافذ عند كل موعد سنوي لدفع رسم السير السنوي (الميكانيك) المترتبة عن مركيبتة. وفي حال عدم الالتزام بما تقدم، ترخص معاملة دفع رسم السير السنوي (الميكانيك) وتطبق كافة الغرامات القانونية المترتبة على ذلك.

عند شرائي عقد التأمين فهل أحصل معه على الطابع الخاص؟

نعم

إذا قمت بدفع رسم السير السنوي (الميكانيك) بواسطة المصرف، فهل يجب أن أكون حائزًا على عقد تأمين؟

إن المصرف غير مخول لقبض رسم السير السنوي (الميكانيك) ما لم يثبت صاحب العلاقة أنه حائز على عقد ضمان إلزامي يراعي التقطيعية المفروضة قانوناً (مثلاً ٧٥٠ مليون ليرة لبنانية بالنسبة للسيارات السياحية).

إذا لم أملك الآن عقد تأمين ضد الأضرار الجسدية، فما هي المهلة القصوى لشرائها؟
إن الأشخاص الذين لا يملكون الآن عقود تأمين

يغطي عقد الضمان الإلزامي كافة الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة لغير سواه كانت المركبة بقيادة مالكها أو بقيادة شخص آخر انتقلت إليه حراستها أو قيادتها بموافقة مالكها وعلمه أو بدون موافقته.

يمكن أن يستثنى في عقد الضمان الإلزامي من حق الاستفادة من التعويض كل أو بعض الأشخاص الذين نص عليهم القانون بصورة حصرية وهم:

- مالك الركيبة المضمونة وكل شخص انتقلت إليه حراستها.
- سائق الركيبة المضمونة في حال إصابته بأضرار جسدية أثناء قيادتها.
- زوج وأصول وفروع مالك الركيبة أو حارسها أو سائقها في حال إصابتهم بأضرار جسدية أثناء وجودهم في الركيبة المضمونة أو صعودهم إليها أو نزولهم منها.

- إجراء ومستخدمو مالك الركيبة المضمونة أو حارسها في حال إصابتهم بأضرار جسدية تسببت بها لهم الركيبة المضمونة أثناء قيامهم بخدمتهم.
- شركاء مالك الركيبة المضمونة أو حارسها في حال إصابتهم بأضرار جسدية أثناء وجودهم في الركيبة المضمونة أو صعودهم إليها أو نزولهم منها.

- المطلوب القانونيون للشخص الطبيعي المضمونة مسؤوليته في حال إصابتهم بأضرار جسدية أثناء وجودهم في الركيبة المضمونة وصعودهم إليها أو نزولهم منها.

إن هذا الاستثناء لا يطبق على الأشخاص المذكورين أعلاه إلا إذا اجري استبعادهم بنص صريح في العقد. والجدير بالذكر أن العقد التموزجي الذي اعتمدته المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي قد استثنى صراحة هؤلاء الأشخاص.

بـ- في حال كانت التغطية في عقود التأمين السابقة للتاريخ القانون الالزامي ما دون التغطية الخاصة بالتأمين الالزامي عن كل فئة من مختلف الفئات الخاصة بالذكاء الاصناف.

- تستوفي شركة التأمين من المضمون عن المدة المتبقية من العقد الأساسي قسطاً إضافياً يحتسب على أساس قاعدة ١/٢٤ من الحد الأدنى للتغطية العائدة لختلف الفئات عن كل شهر من المدة المتبقية وذلك لقاء رفع التغطية بما يتناسب مع نوع المركبة. مثلاً في ما يتعلق بفئة السيارات السياحية

- في حال وجوب اصدار عقد ضمان الزامي، يتوجب على المضمون، بالإضافة الى دفع مبلغ عن المدة المتبقية لإنكماл السنة التعاقدية، دفع مبلغ عن المدة الاضافية يحتسب على أساس ما هو وارد في الفقرة (أ) أعلاه.

ماذا أفعل إذا كان عقد تأمين سيارتي يمتد إلى عدة سنوات؟

إذا كان لديك عقد تأمين يمتد إلى عدة سنوات، يتوجب عليك أن تطلب من شركة التأمين أن تجعل عقدك معها متوافقاً مع أحكام قانون الضمان الإلزامي، وأن تستحصل منها على الطابع الخاص، وذلك مع مراعاة الآلية المذكورة في الجواب على السؤال السابق.

هل يوجد تعرفة خاصة في حال اشتريت عقد تأمين ضد الغير يغطي في أن معا الأضرار المادية والجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير؟

إن شراء عقد تأمين يعطي الأضرار المادية والجسدية، هي فكرة سديدة وخيال حكيم بلا شك، لا سيما وأنها تكون ضماناً لسلامتك وسلامة الآخرين وضماناً لأية خسارة قد تلحق بك، إن سعر هذا العقد، بالنسبة لسيارة سياحية عادي، يتفوق

ضد الأضرار الجسدية، يجب أن يحصلوا على الغور على عقد جديد مطابق لأحكام القانون. مع الاشارة الى انه وفقاً لأحكام المادة ١٧ من المرسوم الإشرافي رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠/٦/١٩٧٧، كل شخص ملزم بإجراء عقد ضمان إلزامي، ومهمل هذا الالتزام يعاقب بغرامة نقدية وبالسجن من شهرين الى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتحجز المركبة لحين ازالته المخالفة. في حال التكرار تضاعف العقوبة المذكورة ويمنع المخالف من حققيادة المركبات البرية لمدة سنة.

**إذا كنت املك عقد ساري المفعول، فهل أنا ملزم
بشراء عقد تأمين جديد للضمان الإلزامي ضد
الأضرار الحسدية؟**

إذا كانت تملك الآن عقد تأمين سابق يعطي في ما يغطيه الأضرار الجسدية ولا يزال ساري المفعول، لست ملزماً بشراء عقد تأمين جديد للضمان الإلزامي ضد الأضرار الجسدية إنما يقتضي مراعاة إحدى الحالتين التاليتين:

أ- في حال كانت التغطية في عقود التأمين السابقة ل التاريخ القانون الازامي توازي او تتبع التغطية الخاصة بالتأمين الازامي عن كل فئة من مختلف الفئات الخاصة بالركاب الآلية:

- لا يترتب على المضمون دفع أي قسط اضافي على المدة الباقية من المدة الاصلية من العقد الاساسي.

- في حال وجوب اصدار عقد ضمان الزامي تفوق مدته المدة المتبقية من العقد السابق فإنه يتوجب على المضمون دفع قسط عن هذه المدة الاضافية على أساس الاختساب التالي:

متوسط التعرفة الدنيا والقصوى للمركبة وفق
فتتها مقسوما على ١٢ شهرا ويضرب بعد الاشهر
الإضافية.

على سبيل المثال بالنسبة لفئة السيارات السياحية
الخصوصية:

$$\frac{٩٠,٠٠٠ + ٦٥,٠٠٠}{٢} = ٧٧,٥٠٠$$
 يقسم هذا

هل صناديق التعاضد مخولة إصدار عقود تأمين للسيارات (بما فيها التأمين الإلزامي ضد الأضرار الجسدية)؟

كلا، هذا الأمر غير ممكن. فصناديق التعاضد غير مختصة أصلاً لإصدار أي نوع من عقود ضمان السيارات أو حتى تزويد أعضاءها بالطابع الخاص بالضمان الإلزامي. إن شركات التأمين المسجلة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة والمنضمة حكماً إلى المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي هي وحدها المخولة القيام بذلك. وجدير بالذكر أن أي تأمين صادر عن غير تلك الشركات المشار إليها أعلاه يعتبر باطلًا وكأنه لم يكن.

من هم الأشخاص المخولون بيع عقود التأمين؟

تطبيقاً لأحكام المادة ٣٨ الجديدة من قانون تنظيم شركات التأمين والمعدلة بالقانون رقم ٩٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٨، لا يجوز أن يتقدم من الجمهور لبيع كافة أنواع عقود التأمين (والقيام بالعمليات النصوص عليها في المادة الأولى من قانون شركات التأمين) إلا الوسيط وذلك باستثناء، رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات التأمين والمتين القانونيين للهيئات الأجنبية، ويقصد بال وسيط:

- وسيط الضمان المستقل
- الوكيل العام للضمان
- مندوب الضمان

وجدير الإشارة إلى أنه يحظر على أي كان ان يعمل وسيطاً إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الاقتصاد والتجارة.

تكلفة مقبولة سعر العقد الذي يغطي الأضرار الجسدية فقط، إلا انه لم يصدر عن الجهات الرسمية أي تعرفة خاصة بالنسبة لهذا النوع من العقود، علماً أن تأمين الأضرار الجسدية يبقى ضمن الحدود والاحكام التي حددها المرسوم والقرارات المتعلقة بالضمان اللازم للمركبات. وتتجدر الإشارة، إلى أن القانون الإلزامي للسيارات فرض عقد الأضرار الجسدية فقط وتأمل لاحقاً بتعديل يشمل الأضرار المادية.

في حال وقع حادث بعد دخول القانون حيز التنفيذ (أي بعد تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٣) ولم أكد جددت عقد تأمين سيارتي بعد لتوافق مع الحد الأدنى الجديد، فما هي قيمة التغطية المطبقة في هذه الحال؟

إذا كان عقدك الذي لم يجدد بعد لا يزال ساري المفعول، وكانت التغطية موضوعه تبلغ أو تتجاوز التغطية الدنيا الإلزامية فإن عقدك يطبق دون آية عقوبة أو مسؤولية. أما إذا كانت تغطية عقدك المعنى دون التغطية الدنيا فإن التغطية الملحوظة في العقد تؤخذ بعين الاعتبار إنما تتعرض للعقوبة التي يمكن أن تكون حبس و/أو غرامة ما لم تبادر إلى إجراء التغطية الإضافية.

هل يمكن إلغاء عقد التأمين الذي يغطي الأضرار الجسدية؟

هذا الأمر غير ممكن وهو يتعلق بالصلحة العامة.

ماذا أفعل عند استحقاق رسم السير السنوي (الميكانيك)؟

يجب عند استحقاق رسم السير السنوي (الميكانيك)، أن يكون عقد تأمين الأضرار الجسدية صالحًا، وأن يكون معدلاً بما يتطابق مع الشروط التي فرضها القانون. ولمزيد من التفاصيل يمكن الاتصال بشركة التأمين.

عقد الضمان الإلزامي
للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة البرية للغير
المنظم وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠
والمرسوم رقم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠
(يسري مفعول هذا العقد ضمن الأراضي اللبنانية)

الشروط الخاصة

عند رقم	بدء الضمان
فسط الضمان	انتهاء الضمان
فقط	
إسم المضمون	
المهنة	
العنوان	

مواصفات عن المركبة

نوع المركبة	رقم التسجيل
طرازها	قوتها بالأحصنة
جهة الاستعمال	عدد الركاب
سنة الصنع	رقم المحرك
محمولها الصافي	رقم الهيكل

الحد الأقصى لمسؤولية الشركة :

فقط :

درجة المعالجة في المستشفى : درجة الضمان الاجتماعي و أو تعتمد الدرجة الثالثة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

يخضع هذا العقد للشروط الخاصة المبينة أعلاه وللشروط العامة المرجحة على ظهر هذا العقد.

في حال وقوع حادث نجم عنه أضرار جسدية يتوجب الإتصال فوراً بأقرب مخفر لقوى الأمن الداخلي بغية إجراء التحقيقات النظامية وتوكيله خبير محلف مختص.

الشركة

المضمون

المادة الأولى:

لما كان المقصود قد تقدم إلى الشركة بطلب ضمان يعتري أساساً لهذا العقد، وبشكل جزءاً لا يتجزأ من الضمان المنصوص عليه فيما بعد، وبدفع مقابل ذلك، فقد أقسطت التيدين في الجدول، فإن هذا العقد يثبت بأن الشركة تتعهد بموجبه دفع التعويض الذي يترتب عن لغيرها جسدياً تسببها الركيبة المقصومة الغير، وذلك وفقاً للشروط العامة والخاصة لهذا العقد.

موضوع الضمان**المادة الثانية:**

- ١- ي Decline عقد الضمان للمسؤولية الائتمانية على أساس أن الركيبة للغير سواً، كانت الركيبة بقيادة مالكها أو بقيادة شخص آخر إنطلقت إليه حراستها في إصابتها بوفاة مالكها وعده أو بدون موافقتها.
- ٢- يقصد بالإضرار الجسدية الوفاة وكل إصابة جسدية دائمة عن الحوادث والجرائم والإنjuries التي تسببها الركيبة أو لجزء منها أو قتلها أو الآخوات أو الوارد المستعملة في تسبيرها أو تحريكتها أو الآثاث، أو المواد المتفوقة فيها.
- ٣- لا تكون الشركة مسؤولة في أي حال إلا ضمن حد الأقساط المحدد للمسؤولية الائتمانية المقصومة بموجب الشروط الخاصة المنصوص عليها بهذا العقد وذلك لأن كل ما زاد عن هذا الحد الأقصى غير مغطى بالضمان بحسب ما يجوز مطالبة الشركة ألمام في مرجع كان يأتي بخلاف الحد الأقصى.

أحكام عامة**المادة الثالثة:**

لا يعتبر في حكم الغير ولا يستند من تعويضات الضمان الأشخاص المذكورين فيما يلي وعلى وجه الحصر:

- ١- مالك الركيبة المقصومة وكل شخص إنطلقت إليه حراستها.
- ٢- سائق الشركة المقصومة في حال إصابته بأضرار جسدية أثناء تقادتها.
- ٣- زوج وأصول وفروع الأشخاص المذكورين في البند السادس السادس في حال إصابتهم بأضرار جسدية تسببها لهم الركيبة للمقصومة أثناء وجودهم إليها أو نزولهم منها.
- ٤- أمراة، ومستخدمي الأشخاص المذكورين في البند الأول من هذه المادة في حال إصابتهم بأضرار جسدية تسببها لهم الركيبة أثنا، وجودهم بخدمتهم.
- ٥- شركاء، الأشخاص المذكورون في البند الأول من هذه المادة في حال إصابتهم بأضرار جسدية أثناء وجودهم في الركيبة المقصومة أو صعودهم إليها أو نزولهم منها.
- ٦- المئون الطاوليون للشخص الطبيعي المسؤولية في حال إصابتهم بأضرار جسدية أثناء وجودهم في الركيبة للمقصومة أو صعودهم إليها أو نزولهم منها.

المادة الرابعة:

يلزم المقصون أو سائق الركيبة المقصومة في حال وقوع حادث بما يلي:

- ١- مراعاة قوى الأمن الداخلي من أجل تنفيذ مفسر ضبط بالحوادث وتكتيف خبير مخلف مختص.
- ٢- إعلام الشركة فوراً بوقوع الحادث وإبلاغها خطياً بهمه لا تتعدي الثلاثة أيام.
- ٣- تسليم الشركة كل إعلام أو كتاب أو مذكرة قضائية توجه إليه أو إلى سائق الركيبة مسيبة الحادث وذلك فور التلقي الفانوني.

المادة الخامسة:

تطبق المادة الرابعة عشر من المرسوم الإشتراكي رقم ١٠٥/٧٧ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣ التي تنص على ما يلي:

- ١- حق التضرر بالإدعاء، على الضامن في شأن التعويض المستحق له وذلك اعتباراً من تاريخ حصول الحادث الذي سبب له الأضرار أو من تاريخ علمه بهذه الأضرار.
- ٢- حق الضامن بالإدعاء على المقصون أو المسؤول عن الحادث طلبته بدفع التعويضات التي يكون قد دفعها الضامن وذلك اعتباراً من تاريخ دفع هذه التعويضات من قبله.

المادة السادسة:

- ١- في حال توفر أي سبب قانوني لإبطال العقد الحاضر أو لإلغائه أو فسخه تقوم شركة الضمان في الحال بإعلام هيئة إدارة السير والأليات والمركبات في وزارة الداخلية والإدارات والأجهزة، كي يصار إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لوقف سير الركيبة المقصومة ما لم يثبت المقصون للهيئة المذكورة وجود عذر صحيح لديه.
- ٢- لا يجوز فسخ عقد الضمان لأي سبب كان.

حقوق الشركة الضامنة**المادة السابعة:**

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في قانون الوجبات والعقود للشركة حق الرجوع على مالك الركيبة أو المسؤول عن الحادث - أو عليهما معاً - لإسترداد ما تكون قد دفعه للمقصورة من تعويض في الحالات التالية:

- ١- إذا ثبت أن سائق الركيبة كان ذاته الحادث بمحالة السكر أو تحت تأثير المخدرات.
- ٢- إذا ثبت أن الشركة استعملت لغير الغاية المقصورة عنها في شهادة التسجيل أو لأغراض مخالفة القوانين والأنظمة الفانلة.
- ٣- إذا كان ليس لدى سائق الركيبة إجازة سوق قانونية سارية المفعول وتنطبق على هذه الركيبة المقصومة.
- ٤- إذا كانت الركيبة لم تقدم إلى المعاينة الميكانيكية في الموعد المخصوص لها أو استمرت في السير رغم رفض تجديد رخصة السير لها، أو إذا ثبت بحكم محروم أن الحادث كان نتيجة إعمال في مسبي الركيبة.

- ٥- إذا ثبت أن الحادث تبع عن خطأ جسيم لقترة سائق السيارة وكان من شأنه زيادة الحمأة وقوع الحادث، وبعثير خطأ جسيماً كل من الأخطاء التالية:

 - أ- زيادة في عدد الركاب المتفورين عن العدد المسموح به وزيادة في الحمأة المخصوص بها وتجاوز الصوّر الأحمر والسير باتجاه معنوع.
 - ب- إذا ثبت أن عذر المقصون عذر، على إدراكه مسبيات كاذبة.

٦-


- ٦- إذا ثبت أن الأضرار الجسدية تتوجه عن عمل الركيبة المسائق عن إرتكابه تصور.

المادة الثامنة:

علاوة على المقدمة الثانية من المادة ٦٦٦ موجبات وعقود لا يكون الضامن مسؤولاً عن الهلاك أو الضرر الذي يقع بسبب خطأ إرتكبه المقصون عن قصد وإن يكن هناك اتفاق على العكس وإن دفع الضامن التعويض المتضرر قبل تحققه من الأمر يتحقق له الرجوع على المقصون.

نوع المركبة	نوع المركبة	نوع المركبة	نوع المركبة	نوع المركبة
السيارات السياحية الخصوصية	السيارات السياحية الخصوصية	السيارات السياحية الخصوصية	السيارات السياحية الخصوصية	السيارات السياحية الخصوصية
- حتى 11 راكبا	- حتى 11 راكبا	- من 12 إلى 21 راكب	- من 12 إلى 21 راكب	- 22 راكبا وما فوق
- 11 راكبا	- 11 راكبا	- 21 راكبا	- 21 راكبا	- وما فوق
- باصات النقل العام	- باصات النقل العام	- باصات النقل العام	- باصات النقل العام	- باصات النقل العام
- حتى 11 راكبا	- حتى 11 راكبا	- من 12 إلى 21 راكب	- من 12 إلى 21 راكب	- 22 راكبا وما فوق
- 11 راكبا	- 11 راكبا	- 21 راكبا	- 21 راكبا	- وما فوق
سيارات التوك توك الخفيفة ، سيارات التوك توك	سيارات التوك توك الخفيفة ، سيارات التوك توك	سيارات التوك توك الخفيفة ، سيارات التوك توك	سيارات التوك توك الخفيفة ، سيارات التوك توك	سيارات التوك توك الخفيفة ، سيارات التوك توك
الشاحنات الخصوصية والعمومية والسيارات	الشاحنات الخصوصية والعمومية والسيارات	الشاحنات الخصوصية والعمومية والسيارات	الشاحنات الخصوصية والعمومية والسيارات	الشاحنات الخصوصية والعمومية والسيارات
العدة لنقل مواد غير قابلة للاحتباس	العدة لنقل مواد غير قابلة للاحتباس	العدة لنقل مواد غير قابلة للاحتباس	العدة لنقل مواد غير قابلة للاحتباس	العدة لنقل مواد غير قابلة للاحتباس
الشاحنات الكثيفة والبيودونيزر والجرارات ومحملات	الشاحنات الكثيفة والبيودونيزر والجرارات ومحملات	الشاحنات الكثيفة والبيودونيزر والجرارات ومحملات	الشاحنات الكثيفة والبيودونيزر والجرارات ومحملات	الشاحنات الكثيفة والبيودونيزر والجرارات ومحملات
الهند وسائل الآليات الثقيلة	الهند وسائل الآليات الثقيلة	الهند وسائل الآليات الثقيلة	الهند وسائل الآليات الثقيلة	الهند وسائل الآليات الثقيلة
متاحلات وسهامiring البترول والغازوال والغاز	متاحلات وسهامiring البترول والغازوال والغاز	متاحلات وسهامiring البترول والغازوال والغاز	متاحلات وسهامiring البترول والغازوال والغاز	متاحلات وسهامiring البترول والغازوال والغاز
الكتمة والماء المطهية	الكتمة والماء المطهية	الكتمة والماء المطهية	الكتمة والماء المطهية	الكتمة والماء المطهية
- حتى سعة 1000 لتر	- حتى سعة 1000 لتر	- سعاء 1000 لتر وما فوق	- سعاء 1000 لتر وما فوق	- سعاء 1000 لتر وما فوق
- متوسط	- متوسط	- عالي	- عالي	- عالي
- قوة المحرك تقل عن 120 من س	- قوة المحرك تقل عن 120 من س	- قوة المحرك تعادل أو تزيد عن 120 من س	- قوة المحرك تعادل أو تزيد عن 120 من س	- قوة المحرك تعادل أو تزيد عن 120 من س
- سيارات الأسعاف والطاعم المائي وسيارات تعليم القيادة	- سيارات الأسعاف والطاعم المائي وسيارات تعليم القيادة	- سيارات الإيتار	- سيارات الإيتار	- سيارات الإيتار
- سيارات الإيتار	- سيارات الإيتار	- سيارات الإيتار	- سيارات الإيتار	- سيارات الإيتار

الضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية للغير



المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي
بالتعاون مع جمعية شركات الضمان في لبنان
برعاية وزارة الاقتصاد والتجارة